

المادة ٣٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية ، طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٣٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها - عدا الامتحان النهائي - طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٥٤ - يُفصل من الكلية :

١) كل طالب يسب في الامتحان الإعدادي ما لم يأذن له مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة .

٢) كل طالب يسب أربع مرات في الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو في طب وجراحة الأسنان أو في الصيدلة .

٣) كل طالب يسب خمس مرات في أى امتحان آخر من امتحانات الدرجة المذكورة ، عدا الامتحان النهائي .

٤) ما الامتحان النهائي فإن الطالب الذي يسب فيه أكثر من خمس مرات لا يجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بترخيص من مجلس الكلية .

٥) يُفصل الطالب الذي يسب في علم واحد في الامتحان الرابع لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة ، معاملة الطالب الذي يسب في الامتحان النهائي .

٦) بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والموليدات والمدلكات والزائرات الصحيات ، فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية ، فيما يتعلق بفصلهن والترخيص هن بالتقدم لامتحان من الخارج .

المادة ٢ - تُكفى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من اللائحة الأساسية لكلية الطب .

المادة ٣ - تُكفى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤٤-١٩٤٥

المادة ٤ - يُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ، بزيادة بعض رسوم البريد على الوجه الآتي :

”تُراد بنسبة مائة في المائة الرسوم البريدية الواردة في الفصل الأول من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ والجدد الأقصى والأدنى لتلك الرسوم ما عدا الجرائد اليومية والمجلات الدورية .“

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٣ - يُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المواد ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ . بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم ، وتلغى كذلك المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من اللائحة الداخلية لكلية المذكورة .

المادة ٢ - تُكفى وزير المعارف العمومية

المادة ٣ - تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ . بوضع اللائحة الأساسية والداخلية لكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات

المادة ٣ - تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ . بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم ، وتلغى كذلك المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من اللائحة الداخلية لكلية المذكورة .

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات

المادة ٣ - تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

هأروق

المادة ٣٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية ، طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٣٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها - عدا الامتحان النهائي - طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“

المادة ٥٤ - يُفصل من الكلية :

١) كل طالب يسب في الامتحان الإعدادي ما لم يأذن له مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بإعادة السنة الدراسية مرة واحدة .

٢) كل طالب يسب أربع مرات في الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو في طب وجراحة الأسنان أو في الصيدلة .

٣) كل طالب يسب خمس مرات في أى امتحان آخر من امتحانات الدرجة المذكورة ، عدا الامتحان النهائي .

٤) ما الامتحان النهائي فإن الطالب الذي يسب فيه أكثر من خمس مرات لا يجوز له أن يتقدم لامتحان الدرجة إلا بترخيص من مجلس الكلية .

٥) يُفصل الطالب الذي يسب في علم واحد في الامتحان الرابع لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة ، معاملة الطالب الذي يسب في الامتحان النهائي .

٦) بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات والموليدات والمدلكات والزائرات الصحيات ، فتتبع الأحكام المبينة باللائحة الداخلية ، فيما يتعلق بفصلهن والترخيص هن بالتقدم لامتحان من الخارج .

المادة ٢ - تُكفى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من اللائحة الأساسية لكلية الطب .

المادة ٣ - تُكفى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من السنة المدرسية ١٩٤٤-١٩٤٥

المادة ٤ - يُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ، بزيادة بعض رسوم البريد على الوجه الآتي :

”تُراد بنسبة مائة في المائة الرسوم البريدية الواردة في الفصل الأول من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ والجدد الأقصى والأدنى لتلك الرسوم ما عدا الجرائد اليومية والمجلات الدورية .“

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٣ - يُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المواد ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ . بوضع اللائحة الأساسية والداخلية لكلية العلوم ، وتلغى كذلك المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من اللائحة الداخلية لكلية المذكورة .

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات

المادة ٣ - تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ . بوضع اللائحة الأساسية والداخلية لكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات

المادة ٣ - تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ . بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم ، وتلغى كذلك المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من اللائحة الداخلية لكلية المذكورة .

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات

المادة ٣ - تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - تُكفى المادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ . بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم ، وتلغى كذلك المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من اللائحة الداخلية لكلية المذكورة .

المادة ٢ - تُكفى وزير المواصلات

المادة ٣ - تُكفى مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :